

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨١

بشأن العفو عن باقي العقوبة المحكوم بها على بعض أفراد القوات المسلحة
بمناسبة ذكرى ثورة التصحيح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون
العسكرية بالقوات المسلحة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام لائحة السجون
العسكرية في القوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقي مدة العقوبة المحكوم بها قبل ١٥ مايو لسنة ١٩٨١ على أفراد
القوات المسلحة الذين أمضوا نصف مدة العقوبة بالسجون العسكرية أو غرف الحبس المركزية
أو غرف حبس الوحدات حتى ذلك التاريخ .

مادة ٢ - شترط للعفو - بمقتضى هذا القرار - أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء
وجوده بالسجن أو غرفة الحبس داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج منه خطر
على أمن القوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٠١ (٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات